زكاة الفطر في تاريخ التعامل المالي

دراسة تاريخية فقهية مقاصدية
نظرة جديدة تسلط الضوء على التاريخ
المالي زمن التشريع وأثره في الأحكام

تأليف
هاشم بن قاسم بن الملا أحمد المشهداني

مدرسة الحديث العراقية

زكاة الفطر في تاريخ التعامل المالي

دراسة تاريخية فقهية مقاصدية
نظرة جديدة تسلط الضوء على التاريخ المالي زمن التشريع وأثره في الأحكام

تأليف

هاشم بن قاسم بن الملا أحمد المشهداني

مدرسة الحديث العراقية

السلسلة العلمية للمدرسة - تسلسل (١٤)

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

لا يسمح بنشر أي جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو خزنه في أي نظام للمراجع أو وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو تصويرية، دون الحصول على إذنٍ خطي مسبق من المؤلف.

الموضوع : زكاة الفطر، تاريخ تعامل مالي، مقاصد العبادات.

العنوان : زكاة الفطر في تاريخ التعامل المالي.

التأليف : هاشم قاسم أحمد المشهداني

القياس : ٢٤ سم × ١٧ سم

عدد الصفحات : ٧٤ صفحة

السلسلة العلمية للمدرسة - تسلسل (١٤)

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م
جميع الحقوق محفوظة

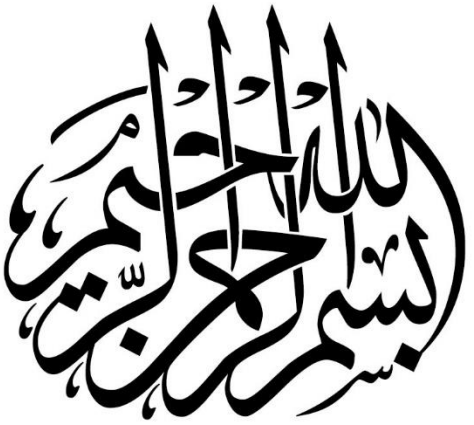
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الذي علمني العقيدة الصحيحة،

والحنيفية السمحاء منذ نعومة أظفاري،

والذي كان داعماً لبحثي هذا منذ فكرته

الاولى عندما كنت أتدارس معه...

والدي العزيز (رحمه الله)

اهدي لجنابكم هذا البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله حمداً يوافي النعم ويكافئ المزيد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسولهُ، وصفيُّه من خلقه وخليله، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه ومن استنَّ بسنَّته وسار على نهجه، وسلم تسليماُ كثيراً.

أما بعد...

جاءت نصوص الكتاب والسنة مبينة منزلة المال في الإسلام، ومجلّية أحكامه، ومُظهرة منزلته في نفوس الناس، وحاجتهم إليه، كما جاءت الشريعة ببيان أحكام صرفه، والحقوق الواجبة فيه، وما يحل صرفه فيه وما لا يحل، وأثبتت النصوص الشرعية محبَّة الإنسان للمال وحرصه على جمعه، وهي غريزةٌ في نفسه، وجِبلةٌ في طبائعه، فراعت الشريعة تلك الغرائز والطبائع، وأباحت التملك للإنسان تملكاً فردياً خاصاً به؛ لكنها ألزمته في ذات الوقت بأداء الحقوق الواجبة في هذا المال من زكاة وصدقات وغيرها، ورسمت له الطرق الصحيحة في كسبه، ونهت عن الطرق المحرمة.

يقول عز وجل: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ

عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ﴾[1]، ويقول جل شأنه: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ﴾[2]، ويقول أيضاً: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾[3].

وفي هذه الآيات وغيرها تأكيد على مكانة المال في نفس الإنسان، وهذه المكانة يسري أثرها في نفسه وبدنه، وتؤثر على سلوكه وخلقه، ويمتد أثرها على دينه وعبادته، ولهذا قال ابن تيمية: "المال مادة البدن، والبدن تابع القلب، وقال النبي ﷺ: "**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد ألا وهي القلب**"[4]... ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن؛ وإنما حرمة المال لأنه مادة البدن"[5].

وكثيراً ما نسمع عند مجيء رمضان وقبيل انتهائه الجدل الواسع بين المجيز لأداء زكاة الفطر نقوداً أو طعاماً، وكثير من المتكلمين في هذا الشأن لم يعرفوا ولم يقفوا على التاريخ المالي الذي عاصر زمن التشريع ونزول الوحي، فتراهم يشرّقون ويغرّبون في طرحهم واستدلالهم، ويستنطقون الأدلة ويلوون النصوص لتوافق مذاهبهم وآرائهم الفقهية، وتناسوا أن هذه المسائل مردّها لله ورسوله وأئمة الدين من العلماء الربانيين المجتهدين، وإنما نحن مقلّدون لما رسخ من فقه

---

(١) سورة آل عمران: ١٤

(٢) سورة الفجر: ٢٠

(٣) سورة الكهف: ٤٦

(٤) صحيح البخاري (١/ ٢٠)

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣١)

المتقدمين، فلا يحقّ لمقلدٍ أن يعترض على آخر لمجرد مخالفته له؛ لأنّ كليهما مقلدٌ لإمام مجتهد.

وتناسوا أيضاً أن المتصدر لمثل هذا النقد والجدل في هذا الموضوع؛ لا بدَّ له قبل نقل الفتوى والمجادلة من دراسة علم التاريخ المالي والتجاري الذي عاصر زمن التشريع، وأن يعلم ويدرك مفهوم المال في تلك المرحلة، ثم يدرس النصوص الشرعية ودلالاتها ومفاهيمها وزمن نزولها وورودها، ويقف على المقاصد الشرعية لها، وهل هي عامة أم خاصة؟، وهل الأصل فيها النصّ أم العلة؟... الخ، ثم يضع كل ذلك في الميزان، ليتكلم بعد ذلك كـ (طالبٍ للعلم)، ويجادل -في حدود ضيقة- جدالاً مبنياً على أسس علمية، دون اعتراض على كلام العلماء الربانيين من الفقهاء المتقدمين.

فمعظم من يجادل اليوم -من المقلدين- ويتراشق التهم ويبدع الآخرين لا يفرّق بين المال والنقود، ولا يميز الخاص والعام، ولا المطلق والمقيد، ولا مدلول السنة القولية من الفعلية من التقريرية، بل ولا يفقه أن معظم تلك العبادات المالية متعلقة بالمصلحة والغاية، وكل ذلك يُنتج شدة في الرأي غير محمودة، واتهامٌ لأئمة الدين بالجهالة ومخالفة السنة، وهذه والله هي القاصمة.

المجال العلمي للموضوع وعنوانه:

مجال موضوعي في هذا البحث هو: دراسة تاريخية فقهية مقاصدية، وأدرجت ذلك تحت عنوان: ((**زكاة الفطر في تاريخ التعامل المالي**)).

مناسبة الموضوع:

مناسبته: جاء هذا البحث بنظرة جديدة لم يتطرق لها أحد، ألا وهي: **(مسألة انعدام العملة المالية التي تعدل قيمة زكاة الفطر في زمن التشريع)**، وهذا ردٌ علميٌ واضحٌ لمن يسأل: لماذا لم يخرجها النبي ﷺ نقوداً على عهده؟

سببه: تكرار الجدال والمراء الواسع بين المجيز لأداء زكاة الفطر نقوداً أو طعاماً قبيل عيد الفطر.

الإشكال العام للموضوع:

الإشكال العام للموضوع يكمن في ضياع مصلحة الفقير في كثير من الأحيان بسبب الالتزام بظاهر النص، متناسين أنَّ العبادات المتعدية النفع ما شرعت إلا للمحافظة على حقوق المساكين والفقراء، وإدخال السرور عليهم في يوم العيد.

أضف التبديع والإنكار الشديد -من البعض- لمن يخرج القيمة بدل الطعام في زكاة الفطر، متهمين بذلك العلماء الكبار سهواً أو عمداً.

أهداف الموضوع ومقاصده:

١- يهدف هذا البحث إلى إظهار وإبراز أهمية دراسة تاريخ التعامل المالي لزمن التشريع، فمن خلال هذه الدراسة... تَبيَّنَ سبب الأمر بإخراجها طعاماً زمن التشريع، وأنَّ هذا الأمر لا يقتضي الحصر في الأنواع المذكورة في الحديث، إنما مناط الأمر على العلة ومصلحة الفقير -كما سيأتي-.

٢- الأصل في زكاة الفطر أنها طعام، **والعدول للقيمة مراعاة للمقصد** من سنة النبي ﷺ وموقوفٌ على المجتهدين من العلماء الربانيين فقط، لأنَّ مراعاة المقاصد في العبادات المتعدية النفع سببٌ لثواب المكلَّف على عبادته.

٣- لا بدَّ من التعرّف على الدلالات اللغوية لأحاديث النبي ﷺ خاصة، ولغة العرب عامة، فقد تبين أنَّ لفظ (الطعمة) وردت في كلام العرب وأحاديث النبي ﷺ بإطلاقات واستعمالات تدل على معاني متعددة، أعمّها (الرزق)، **ويندر** استعمال هذا المصدر للدلالة على (الطعام).

ولذا... فقد صار لزاماً في هذا البحث أن نعلم السبب الوجيه لعدم فرض النبي ﷺ زكاة الفطر مالاً، وأن من أخرجها اليوم مالاً لم يخالف السنة، بل رأيه معتبرٌ بالأدلة النقلية والعقلية.

ولستُ مدعياً أن بحثي هذا يصل إلى حدِّ الكمال، حاشا وكلا، ولكني حاولتُ قدر استطاعتي موافقة الصواب.

وصلِّ اللهم على سيدنا ونبيّنا محمد وعلى آلهِ وصحبه وسلم.

كتبه:

أبو حمزة هاشم بن قاسم بن الملا أحمد المشهداني

١٩ / رمضان / ١٤٤٤هـ

المبحث الأول: تاريخ الأموال والنقود

وفيه:

المطلب الأول: تعريف عام بالأموال والنقود، ويتضمن:

أولاً: تعريف الأموال

ثانياً: أنواع الأموال

ثالثاً: تعريف النقود

رابعاً: أوزان وقيم النقود المعدنية الإسلامية

المطلب الثاني: تاريخ المعاملات المالية والنقدية عند العرب

المطلب الثالث: طرق التعامل بالأموال والنقود

المبحث الأول: تاريخ الأموال والنقود

المطلب الأول: تعريف عام بالأموال والنقود

أولاً: تعريف الأموال

الأموال: لغةً: جمع مالٍ، وأصله من **المَـوْل**، ومـالَ الرجـلُ يمـولُ ويتمـوّل ويَمَال مولاً إذا صار ذا مالٍ[1]، وربما كان من **المَيْـل**، والمـيم واليـاء واللام كلمـة صحيحة تدل على انحرافٍ في الشيء إلى جانب منه[2]، وكل مـا يميـل إليـه الطبـع، ويجري فيه البذل، والمنع، فهو مال.

اصطلاحاً: المال معروف، وهو ما ملكتهُ من كل شـيءٍ[3]، وكـل مـا يملكـه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاعٍ أو عـروضِ تجـارةٍ أو عقـارٍ أو نقـودٍ أو حيـوانٍ فهو مال[4]، وكانت أموال العرب: أنعامهم[5].

وقيل: المال في الأصل: ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق علـى كـل مـا يقتنى ويُملك من الأعيان [6].

واختلف الفقهاء في تعريف المال:

---

(١) لسان العرب (٦/ ٤٣٠٠)

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٢٩٠)

(٣) ينظر: القاموس المحيط (ص: ١٠٥٩)، ولسان العرب (١١/ ٦٣٥)

(٤) القاموس الفقهي (ص: ٣٤٤)

(٥) العين (٨/ ٣٤٤)، ولسان العرب (٦/ ٤٣٠٠)

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٧٣)

فجمهورهم نصَّ على أن **كل عين، أو حق له قيمةٌ ماديةٌ أو منفعةٌ عرفاً؛ فهو مال**، وهذا التعريف يشمل من المال: (**الأعيان المادية**[1] **والمنافع**[2] **والحقوق**[3])، وخالف الحنفية في ذلك، فقد حصروا المال في **الأعيان التي يمكن ادخارها**[4]، والفرق بين توجّه الجمهور، وتوجّه الحنفية يظهر مما يأتي:

١- أنَّ الحنفية اشترطوا في المالية أن يكون شيئاً عينياً مادياً، أما الجمهور فلم يشترطوا ذلك، بل وسَّعوا دائرة المال للأعيان والمنافع والحقوق، وهو الراجح.

٢- أنَّ الحنفية لم يشترطوا في المالية كون المال مباحاً، في حين أن معظم الجمهور اشترطوا ذلك.

إذاً.. فالمعيار الراجح في شمول المالية هو **القيمة والمنفعة حسب العرف السائد**، فقد يكون الثعبان السام الذي ليس فيه منفعة سوى في سمّه اليوم مالاً في عصرنا الحاضر، و لم يكن مالاً في الأعراف السابقة، وعلى هذا فقِس.

---

(١) هي التي لها مادة وجِرم محسوس، كالحنطة والدابة والدار. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٨٧٧)

(٢) هي الفائدة الناتجة من الأعيان، كسكنى الدار وركوب السيارة ولبس الثوب ونحو ذلك. المصدر السابق (٤/ ٢٨٧٧)

(٣) هي حقوق ذات طابع مالي تثبت للشخص باعتباره مالكا لشيء أو دائناً في مواجهة شخص آخر. كحق الملكية، وحق البائع في الثمن والمشتري في السلعة، وحق المؤجر في بدل الإيجار والمستأجر في الإنتفاع بالعين المؤجرة. ينظر: المصدر السابق (٤/ ٢٨٧٧)

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٣١)

ثانياً: أنواع الأموال

المال في الأصل اسم للقليل والكثير من المقتنيات، وجمعه أموال، ويفرَّق بين كثيره وقليله بالنعوت، فتقول: (مالٌ كثيرٌ وجزيلٌ) و (مالٌ قليلٌ وحقيرٌ).. وهكذا، ومتى ما كان المال من أجناسٍ مختلفةٍ؛ جُمع على (أموال)، أما إذا كان من جنس واحد فإنه يفرَّق بين قليله وكثيره بالنعوت كما تقدم[1].

وللمال أربع أقسام من حيث الجنس، وهي:

١- **الصامت:** ويشمل الذهب والفضة والأوراق النقدية وسائر المصوغات والأحجار الثمينة.

٢- **العرض:** ويشمل الأمتعة والأطعمة والبضائع والجواهر والخشب والحديد والنحاس والرصاص... وسائر المعادن والأشياء المصنوعة منها.

٣- **العقار:** وهو صنفان: **المسقف**، ويشمل الدور والفنادق والحوانيت والحمامات والأفران وغيرها من المشيدات العمرانية، **والمندرع أو (المزدرع)**، ويشمل البساتين والمراعي والأراضي والآجام[2] والكروم[3] والمراعي والغياض[4] وما تحويه من العيون والحقوق في مياه الأنهار.

---

(١) ينظر: الإشارة إلى محاسن التجارة (ص: ١٣)

(٢) الآجام: هي منبت الشجر والعشب المتجمع، والجمع الآجام، وكذلك الأجم: الحصن. ومثله أطم وآطام، وفي الحديث: «حتى توارت بآجام المدينة». ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٦٥)

(٣) الكروم: بساتين فيها أعمدة يفترشها العنب. المخصص (٥/ ١٤٦)

(٤) الغياض: الشجر الكثير الملتف. المخصص (٣/ ١٧٥)

٤- الناطق: والعرب تسميه (المال الناطق)، وهو ثلاثة أصناف: **أولها:** الرقيق وهم العبيد والإماء، **والثاني:** الكُرَاع[١]، وهي الدواب المستعملة للركوب من الخيل والحمير والإبل والبغال، **والثالث:** الماشية، وهي الغنم والبقر والمعز والجواميس.. وسائر الحيوانات الغير مستعملة[٢].

وقسّمه الفقهاء أيضاً باعتبارات عديدة أخرى، وهي:

١- مثليٌ وقيميٌ: فالمال **المثلي:** هو ما يوجد مثله في السوق، بدون تفاوت يعتد به، وهو في العادة إما **مكيل** كالقمح والشعير ونحوهما، أو **موزون** كالمعادن من ذهب وفضة وحديد ونحوها، أو **مذروع** كأنواع من المنسوجات التي لا تفاوت بينها، أو **معدود** كالنقود المتماثلة والأشياء التي تقدر بالعدد، وليس بين أفرادها تفاوت يعتد به، كالبيض والجوز ونحوهما..

والمال **القيمي:** هو ما لا يوجد له مِثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة، ومن أمثلته: **كل الأشياء القائمة على التغاير في النوع أو في القيمة أو فيهما معاً** كالحيوانات المتفاوتة الآحاد من الخيل والإبل والبقر والغنم ونحوها، وكذا الدور والمصانع والسيارات والمصنوعات اليدوية من حليّ وأدوات وأثاث مترلي التي تتفاوت في أوصافها ومقوماتها[٣].

---

(١) الكُراعُ من الإنسان ما دون الركبة، ومن الدواب ما دون الكعب، والأكرعُ من الدواب: الدقيق القوائم. ينظر: العين (١/ ١٩٩ - ٢٠٠)

(٢) ينظر: الإشارة إلى محاسن التجارة (ص: ١٤)

(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٦٢)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٨٨٥)

٢- عقار ومنقول: قسم الفقهاء المال بالنظر إلى إمكانية نقله وتحويله إلى: منقول وعقار، فالمال **المنقول:** هو كل ما يمكن نقله وتحويله، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وما أشبه ذلك، **والعقار:** هو كل شيء له مستقر ثابت، بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف، فيشمل الأرض والبناء والغراس[١].

٣- استهلاكي واستعمالي: فالمال **الاستهلاكي:** هو الذي ينتهي بالاستعمال لأول مرة، مثل: المأكولات والمشروبات والمحروقات والأوراق الخاصة بالكتابة ونحوها، ومال **استعمالي:** مثل الأموال التي تبقى مع استعمالها، كالأشجار والعقارات والسيارات والأثواب ونحوها. [٢]

٤- الضمار والمرجو: قسم الفقهاء المال بالنظر إلى رجاء صاحبه في عودته إليه بعد زوال يده عنه إلى قسمين: ضمار[٣]، ومرجو، فالمال **الضمار:** هو المال الذي لا يتمكن صاحبه من استنمائه لزوال يده عنه، وانقطاع أمله في عودته إليه في الغالب، ومثاله: المال المغصوب إذا لم يكن لصاحبه على الغاصب بينة، والمال المفقود كبعير ضال وعبد آبق؛ إذ هو كالهالك لعدم قدرة صاحبه عليه، وكذا المال الساقط في البحر؛ والمال المدفون في برية أو صحراء إذا نسي صاحبه مكانه، والدين المجحود إذا جحده المدين علانيةً، و لم يكن لصاحبه عليه بينةٌ..

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٣٧)، والمادة (٦٢) من القانون العراقي.

(٢) ينظر: المدخل إلى القانون، د. حسين كيرة، (ص: ٧٠٦ - ٧٠٩)

(٣) الضمار: هو الغائب الذي لا يرجى، فإذا رجي فليس بضمار. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٤١٧)

والمال **المرجو**: هو المال الذي يرجو صاحبه عودته إليه، لإقرار صاحب اليد له بالملك، وعدم امتناعه عن الرد عند الطلب أو عند حلول الأجل المضروب لرده، ومنه الدين المقدور عليه، الذي يأمل الدائن اقتضاءه. (١)

٥- متقوّمٌ وغيرُ متقوّمٍ: فالمال **المتقوّم**: هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار، والمال **غير المتقوّم**: هو ما لا يباح الانتفاع به في حالة الاختيار، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم، أما بالنسبة للذميين فهي مال متقوّم؛ لأنهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون، ومن اعتدى على مال متقوّم ضمنه، أما غير المتقوّم فالجناية عليه هدر، ولا يُلزِم مُتلِفهُ ضمان. (٢)

٦- مملوك ومباح ومحجور: المال **المملوك**: هو ما دخل تحت ملكية شخص طبيعي، أو معنوي كالدولة والمؤسسة العامة، والمال **المباح إباحة عامة**: مثل البحار والغابات وصيد البر والبحر، وهو ما يسمى بالمال المشترك، كما ورد في الحديث: "**المسلمون شركاء في ثلاث في الكلإ والماء والنار**"(٣)، والمال **المحجور للمصالح العامة**: كالطريق العام والمساجد والمقابر والمال الموقوف للمصالح العامة(٤).

٧- النامي والقنية: المال **النامي**: هو المال الذي يكون من شأنه أن يدرّ على صاحبه ربحاً أو غلة أو إيراداً، والنماء إما حقيقي وفعلي مثل نماء الحيوان بالتوالد والتناسل

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٣٨)

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٨٧٩)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٢٧٨)، وأحمد في المسند (٣٨/ ١٧٤)

(٤) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٢٦٥)

وعروض التجارة ونحوها، أو تقديري وحكمي مثل النقود حيث هي أموال نامية وقابلة للزيادة من حيث هي، **والقنية:** هو المال الذي ليس من شأنه النمو والزيادة، وإنما للاستعمال والقنية، مثل المنازل والسيارات الخاصة...الخ[1].

٨- ظاهر وباطن: المال **الظاهر:** هو البارز المطلع عليه، مثل الثروة الحيوانية، والزراعية، ونحوهما، والمال **الباطن:** وهو المال الذي من شأنه الخفاء، مثل النقود وعروض التجارة والذهب والفضة ونحوها[2].

٩- قابل للقسمة وغير قابل لها: فالمال **القابل** للقسمة: هو المال الذي لا يتضرر صاحبه بالتجزئة، بل يمكنه الانتفاع بحصته بعد التجزئة، وإذا تحقق ضرر بها فيسمى المال **غير القابل** له[3].

١٠- النقد والعروض: فالنقود: جمع نقد، وهي الذهب والفضة وعلى ذلك نصت مجلة الأحكام العدلية على أن النقد هو: عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويلحق بالذهب والفضة في الحكم الأوراق الرائجة في العصر الحاضر، **والعروض:** جمع عرض، وهو كل ما ليس بنقد من المتاع، أو هو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال[4].

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣/ ١٧٩٩)، والفقه الميسر (٢/ ٢٨)

(٢) ينظر: المال في الإسلام، علي محيى الدين القره داغي

(٣) ينظر: المال في الإسلام، علي محيى الدين القره داغي

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٣٧)

ثالثاً: تعريف النقود

النقود: لغةً: جمع نقْد، وهو **إبراز الشيء**، والنقد في الدراهم: الكشف عن حالها، وتميز جودتها، وإعطاؤها إنساناً وأخذها منه [1].

اصطلاحاً: لفظة تطلق على جميع ما تتعامل به الشعوب من عملات، سواء أكانت الدنانير الذهبية أو الدراهم الفضية أو الفلوس المعدنية أو العملات الورقية أو النقود السلعية. [2]

والنقود أخصّ دلالة من المال، فالمال **ما كان له قيمةٌ بحدّ ذاته**، كالذهب والفضة والجواهر والأمتعة والأنعام والعقارات والأراضي والبضائع والعبيد... إلخ، والنقود **ما ليس له قيمة بحد ذاته**، إنما تأتي قيمتها من الثقة التي يضعها الناس بها؛ أو من سيطرة الدول المتنفذة وقوّتها، كالنقد السلعي، والأوراق النقدية، والصكوك المصرفية، والذهب والفضة والفلوس إذا سُكّوا كعملةٍ ماليةٍ متداولةٍ.

رابعاً: أوزان وقيم النقود المعدنية الإسلامية

لا بدّ أن نعلم أن وحدة قياس الأوزان عند القدماء كانت من حب (**الخردل**) أو (**الحنطة**) أو (**الشعير**)، إذ كان هؤلاء الثلاثة أصغر وحدة لقياس الأوزان عندهم، ويختلف القياس بهم باختلاف المكان والعرف وحجم الحب، فقسمٌ جعل حب الحنطة وحدةَ قياس

---

(١) ينظر: العين (٥/ ١١٨)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٧)، ولسان العرب (٣/ ٤٢٥)

(٢) ينظر: القاموس الفقهي (ص: ٢٩٠)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢٦٥)، والنقود قبل وبعد الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، م.د. كريم علي فليح (١/ ٢٦٣)

لأوزانه، وبعضهم اتخذ الشعير كأصغر وحدة قياس له، وبعضهم استخدم الخردل... وهكذا، ولهذا نجد أن الوزن قد يختلف بين مكة والعراق، أو المدينة والشام، أو مصر واليمن؛ تبعاً لما تقدم.

واستخدمت قريش في وزنها **حب الشعير** كأصغر وحدة للقياس، وهو ما سموه بـ (الشعيرة)، وهو واحد من الستين من وزن الدرهم[1] وهذا في الجاهلية، ثم جاء الإسلام بعد ذلك في زمن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ومن بعده، وحُدّدت الأوزان وتفاصيلها وعُدّلت، وانعقد الإجماع على هذا منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين، واستقر على ذلك المسلمون وأدُّوا عباداتهم المالية وفقاً لذلك، وتفصيلها كالتالي:

هذه الأوزان أغلبية، وتختلف من مكان لآخر تبعاً لنوع الحب وتقدير القيراط منه		
الوزن	قيمته في الوزن قبله	قيمته بالحبوب
الشعيرة	حبة من الشعير الوسط	١
الطسّوج	شعيرتان	٢
القيراط	طسوجان	٤
الدانق	قيراطان	٨
الدرهم	٦,٣ دوانق	٥٠,٤
المثقال	درهم وثلاثة أسباع الدرهم	٧٢
الأوقية	٤٠ درهم – ٢٨ مثقال	٢٠١٦
الرطل	١٢ أوقية	٢٤١٩٢

(١) ينظر: فتوح البلدان (ص: ٤٤٩)

أما أول دينارٍ سُكَّ بطابعٍ إسلاميٍ مستقلٍ فهو الدينار الذي ضربه عبد الملك بن مروان، وهو **الدينار الشرعي**؛ لمطابقته للأوزان المكية التي أقرها رسول الله ﷺ والصحابة، ويزن **اثنتان وسبعون حبة شعير** من حبات الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقد قطع من طرفيها ما امتد. (١)

أما **الدرهم الشرعي** فقد قال ابن خلدون عنه: "الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي: هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير". (٢)

وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة...

وخالفهم في ذلك الحنفية؛ فالمثقال عندهم **مائة شعيرة**، ومنشأ هذا الاختلاف – كما علمنا– هو في **تقدير الحبة والقيراط** عند الشاميين والمكيين والعراقيين.

ذكر ابن عابدين أن وزن المثقال **عشرون قيراطاً**، وأن القيراط خمس شعيرات، فالمثقال مائة شعيرة، والمالكية قالوا: أن المثقال **أربعة وعشرون قيراطاً**، وأن القيراط ثلاث حبات من متوسط الشعير، فيكون وزن المثقال اثنتين وسبعين حبة(٣)، وكلهم صواب.

---

(١) ينظر: فتوح البلدان (ص: ٤٥٣)

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص: ١٨٤)

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨-٣٠)، والفواكه الدواني (٣٨٢/١)، والشرح الصغير (٢١٧/١)، والمجموع للنووي (٤٦٤/٥ فما بعدها)

وأما مقدار المثقال الشرعي والدرهم الشرعي بالغرام[1] اليوم، فقد عرفناه عن طريق الدنانير المحفوظة في دور الآثار الغربية، وثبت أن دينار عبد الملك بن مروان يزن (٤,٢٥ غم) (أربعة غرامات وخمسة وعشرين بالمائة من الغرام) من الذهب، في حين أن الدرهم الشرعي يزن (٢,٩٧٥ غم) (غرامان وتسعمائة وخمسة وسبعين بالألف من الغرام)، وبذلك يكون هذا الوزن هو الأساس في تقدير الحقوق الشرعية من زكاة وديات وغير ذلك.[2]

دينار أموي
ضرب سنة ١٠٥ للهجرة

درهم أموي
ضرب سنة ٧٨ للهجرة

هذا من ناحية الوزن... أما من حيث القيمة...

ففي العقود الأولى للإسلام أيام الخلافة الراشدة والأموية والعباسية فقد كان **فرق القيمة بين الدينار والدرهم** واضحٌ وضئيلٌ، فكل عشر دراهم تعدل ديناراً واحداً، ويتبين هذا بوضوح من نصاب الذهب والفضة في فريضة الزكاة،

---

(١) هو أحد وحدات قياس الكتلة المعاصرة، وأصل التسمية مشتق عن الكلمة اليونانية (**grama**) وتعني الوزن الخفيف. ينظر: ويكيديا الموسوعة الحرة

(٢) ينظر: الخراج والنظم المالية للدكتور محمد ضياء الريس (ص: ٣٥٢) ، وفقه الزكاة (٢٥٣/١)

فكل (عشرون مثقالاً ذهبًا) أو (مائتي درهم فضة) تجب فيها الزكاة، أي انَّ النسبة بين الدرهم والدينار هي (١ من ١٠).

ويرى بعض الفقهاء أنَّ النسبة بينهما (١ من ١٢)، أي أنَّ كل اثني عشر درهم تعدل ديناراً واحدًا، وذلك لما أخرجه مالك في الموطأ: "**أنه بلغه؛ أنَّ عمر بن الخطاب قوم الديّة على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم**، قال مالك: فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر، وأهل الوَرِق أهل العراق"[١]، وسبب هذا التغاير -في رأيي- أنَّ الفُرس في نهاية حكمهم فسدت أمورهم؛ ففسدت نقودهم وغُشَّت، ثم جاء الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة[٢]، ولهذا قدَّر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على أهل الورق (اثني عشر ألف درهم) بدل (العشرة آلاف درهم).

وعلى هذا... فنستطيع القول أنَّ **الدينار الشرعي** يعدل اليوم (٣٤٠,٠٠٠ دينار عراقي تقريباً)، وقيمة **الدرهم الشرعي** تعدل اليوم (٣٤,٠٠٠ دينار عراقي تقريباً) على اعتبار أن قيمة الدرهم بالنسبة للدينار (١ من ١٠).

أما في عصرنا الحاضر فقد تباينت القيمة وزاد الفرق بين الذهب والفضة نظراً للتوجّه المالي العالمي الذي اعتمد الذهب كغطاء للعملات الورقية دون الفضة، وكما ذكرنا في تعريف النقود: **هي التي ليس لها قيمة بحدِّ ذاتها، إنما تأتي**

---

(١) موطأ مالك (٥/ ١٢٤٤)

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٣٧)

قيمتها من الثقة التي يضعها الناس بها؛ أو من سيطرة الدول المتنفذة وقوّتها، ولهذا السبب؛ قلّ العرض والطلب على الفضة بعد أن فقدت قيمتها كنقد يتعامل به الناس، ورجعت لأصلها المالي كمعدنٍ تُصاغ منه الزينة ليس إلا، أما الذهب فقد حافظ على قيمته كما السابق.

فسعر الذهب اليوم كما هو في السابق تقريباً، وبمقياس الغرامات؛ فغرام واحد من الذهب يعدل اليوم (٨٠,٠٠٠ دينار عراقي تقريباً)، في حال أن سعر غرام الفضة اليوم (١,١٠٠ دينار عراقي تقريباً)، أي انَّ النسبة بين الدرهم والدينار اليوم أصبحت (١ من ٧٢) بعد أن كانت (١ من ١٠).

قيمة النقدين (الذهب والفضة) بالدينار العراقي قديماً وحديثاً		
في القرون الماضية	**قيمة الغرام الواحد (تقريباً)**	**قيمة الكيلو غرام (تقريباً)**
الذهب	٨٠,٠٠٠ دينار عراقي	٨٠ مليون دينار عراقي
الفضة	١١,٥٠٠ دينار عراقي	١١,٥ مليون دينار عراقي

في الوقت المعاصر	**قيمة الغرام الواحد (تقريباً)**	**قيمة الكيلو غرام (تقريباً)**
الذهب	٨٠,٠٠٠ دينار عراقي	٨٠ مليون دينار عراقي
الفضة	١,١٠٠ دينار عراقي	١,١٠٠ مليون دينار عراقي

المطلب الثاني: تاريخ المعاملات المالية والنقدية عند العرب

مرت البشرية في العصور التاريخية المختلفة بأساليب متعددة في طرق التعامل المالي والاقتصادي من تبادل السلع والبضائع بالمقايضة أو غيرها لدى الجماعات أو الدول أو الإمبراطوريات التي ظهرت بالتعاقب على مر العصور السابقة، كما لعبت العوامل الجغرافية من جفاف وتصحُّر وانحسار مصادر المياه دوراً كبيراً في قيام المدن ونشوء الحضارات.

فمنذ بداية الحياة، كان الإنسان يعيش على **الصيد** ويأكل الحيوانات ويشرب الألبان وعصارات الفواكه، ثم عرف **الزراعة** وبدأ يتجمّع في جماعات وقبائل، وأخذ في التطور وأصبحت حاجياته الحياتية من طعام وشراب ومتاع وأدوات صيد وزراعة لا يستطيع أن يلبيها كلها بنفسه، فاضطره ذلك إلى التخصص؛ بأن يصبح كل فرد في هذه التجمعات البشرية متخصصاً في ناحية وعمل ما، ثم يعرض بضاعته **للمقايضة** ليستبدلها بما يحتاجه من مقومات الحياة، وهكذا ظهرت **الصناعة**، ثم جعلوا لهم مكان مخصص لمبادلة هذه السلع وعرضها، وأطلقوا عليه اسم **السوق**[1]، ومن ثم نشأت الحضارات وظهر فيها التطور العمراني والتجاري[2].

أما عن الإنسان العربي فقد ظهرت مقدرته على بناء حضارات مزدهرة في مناطق عديدة منذ أقدم العصور، فقامت دول وممالك كان لها شأن كبير في العالم استمر بعضها

---

(١) السوق: سمي بذلك، لأن الأشياء تُساق إليها، وتُساق منها. الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٤٤٨)

(٢) ينظر: تطور النقود العربية الإسلامية (ص: ٥)

حتى القرن الخامس الميلادي، وتتابعت مراحل هذه الحضارات قبل الإسلام في وسط وشمال الجزيرة العربية وآخرها في اليمن، وكان للنشاط الزراعي والتجاري أثر ملحوظ في نضوج عناصر الاقتصاد النقدي لدى الجماعات البشرية العربية، حيث أنها لم تكتفي بنظام المقايضة في مبادلة الفائض من منتوجات تلك الشعوب، بل تعدَّى الأمر إلى **استخدام النقود** كوسيط للتبادل التجاري، لأنَّ المقايضة أصبحت عاجزة عن الوفاء باحتياجات الناس وظهرت لها عيوب -سنأتي لذكرها- مما أهّل العرب للسيطرة على التجارة الدولية وتغذيتها استيراداً وتصديراً[1].

ولذلك نرى أنَّ التبادل التجاري بلغ في الجزيرة العربية قبل الإسلام مستويات متقدمة، متجاوزاً إطار التبادل القائم على نظام المقايضة والمنحصر في مبادلة الفائض من إنتاج الزراعة والثروة الحيوانية، مع استمرار الكثير من قبائل البدو الرحّل بالتبادل البسيط للفائدة واشباع الحاجات الذاتية، ولكن مع ذلك فإن الطابع العام للتبادل التجاري ظل طابعاً **نقدياً**، وليس أدلَّ على ذلك من أن نمو الوعي التجاري لدى عامة السكان في بعض المناطق؛ وخصوصاً مكة، قد بلغ مستوىً دفع كل من يملك شيئًا من النقود إلى المساهمة في تمويل القوافل التجارية الجماعية، وقافلة قريش التي كانت غزوة بدر بسببها، والتي بذلت فيها قريش معظم أموالها خير دليلٍ على ذلك.

وكان العرب يتداولون في تعاملاتهم التجارية بالنقود الأجنبية كالنقود البيزنطية والساسانية ونقود الأحباش، ومقدار النقد المتداول من هذه العملات كان يعتمد على نفوذ هذه الدول في المنطقة العربية، إذ كانت العملة البيزنطية

(١) النقود قبل وبعد الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، م.د. كريم علي فليح، (ص: ٢٦٥)

من الذهب سائدة في بلاد الشام وشمال أفريقيا، والعملة الساسانية من الفضة ويتعامل بها في بلاد فارس والعراق[1].

وعلى الرغم من الاعتماد على العملات البيزنطية والساسانية بداية الدولة الإسلامية، إلا أن هذا لا يمنع من بعض التميز والخصوصية في بعض جوانب النقد، وهذا ما ظهر في تعاملات بعض القبائل العربية، فقد كان لقريش أوزان معتمدة فتزن الفضة بوزن تسميه (درهماً)، وتزن الذهب بوزن تسميه (ديناراً)، وكل عشرة من أوزان الدراهم تساوي سبعة من أوزان الدنانير، وذكر البلاذري في رواية عبد الله بن ثعلبة بن صعير: "أنَّ دنانير هرقل كانت ترد على أهل مكة في الجاهلية، وكانوا لا يتبايعون بها إلا على أنها تبرٌ[2]، وكان المثقال عندهم معروف الوزن، وزنه اثنان وعشرون قيراطاً إلا كسراً، **وأن رسول الله ﷺ أقرَّ أهل مكة على هذا الوزن**[3].

ثم استُخلف أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) فمضى على سنة رسول الله ﷺ في تبني النقود المتداولة بين المسلمين و لم يغيّر منها شيئًا، ثم استُخلف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وفتح الله على يديه العراق ومصر والشام، ومضى على ما أقره الصديق (رضي الله عنه) إلى أن جاء العام الثامن عشر للهجرة (١٨هـ) فشكى الناس له اختلاف الدراهم، وأنَّ منها البغلي (وهو ثمانية دوانق)، ومنها الطبري (وهو أربعة دوانق)، ومنها المغربي (وهو ثلاثة دوانق)، ومنها اليمني (وهو دانق)، قال: انظروا الأغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها، فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري؛ فجمع بينهما، فكانا اثني

---

(١) شذور العقود في ذكر النقود للمقريزي (ص: ٢)

(٢) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب. القاموس الفقهي (ص: ٤٨)

(٣) فتوح البلدان للبلاذري (ص: ٤٥٢)

عشر دانقاً، فأخذ نصفها فكان ستة دوانق، **فجعل الدرهم الإسلامي في ستة دوانيق، ومتى زدت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالاً، ومتى ما نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً**، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان، فأما النقص فمن خالص الفضة، وليس لمغشوشه مدخل في حكمه، وقد كان الفرس عند فساد أمورهم فسدت نقودهم، فجاء الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة، إلا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة، وكان غشها عفواً لعدم تأثيره بينهم، إلى أن ضربت الدراهم الإسلامية فتميز المغشوش من الخالص(١).

فضرب عمر (رضي الله عنه) على نقش الكسروية وشكّلها بأعيانها وكتب على بعضها (الحمد لله) وعلى بعضها (محمد رسول الله) وعلى بعضها (لا إله إلا الله وحده)؛ **أي أنه لم يسك النقود إنما أضفى عليها الطابع الإسلامي**، وكذلك فعل عثمان بن عفان (رضي الله عنه) حيث نقش على بعضها (الله أكبر)، ثم بعد ذلك عدّل معاوية ببعض أوزانها ونقوشها، ثم ضرب عبد الله بن الزبير عندما قام له الأمر بمكة دراهم مدورة – **وكان أول من ضرب الدراهم المستديرة**– وكذلك فعل مصعب بن الزبير، حتى جاء عبد الملك بن مروان، فكان أول من سك الدنانير والدراهم الإسلامية عام خمس وسبعين للهجرة (٧٥هـ). (٢)

إنَّ معرفة الأوضاع السائدة في الجزيرة العربية خلال القرنين اللذين سبقا الإسلام واستحضار تلك المرحلة وما قبلها وما بعدها؛ تساعدنا على تقديم إجابةً واضحةً عن

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٣٧)

(٢) شذور العقود في ذكر النقود للمقريزي (ص: ٧)

حقيقة النقود والتعامل بها وطريقة بناء الأحكام الشرعية المتعلقة بها، فالعرب عرفوا سك النقود مبكراً، وأنَّه كان دار لسك النقود المكتشفة والتي فيها **الدراهم الحميرية**[1]، وفي بصرى ضرب أشهر ملوك النبط الحارث الثالث[2] النقود.

وعلى الرغم من أن العرب عرفوا سكّ النقود منذ قرون عديدة قبل ظهور الإسلام، إلا أنهم في القرنين الأخيرين الخامس والسادس الميلادي واجهوا صعوبات عديدة أثرت بشكل واضح في عدم استمرارهم بضرب نقود عربية، منها:

١- عدم وجود قوى وحضارات وممالك عربية بارزة في جزيرة العرب لها سيادة وسلطة حقيقية.

٢- سيطرة أجنبية تفرض عملتها النقدية في تعاملها مع المناطق التي تسيطر عليها، كون النقود تمثل إحدى مظاهر السيادة للقوى السياسية المسيطرة.

٣- تجارة العرب كانت في غالبها مع البلدان والحضارات المجاورة، وهذه البلدان كانت لا تتعامل إلا بالنقود المتداولة المعروفة (البيزنطية أو الكسروية)، مما جعل العرب لا يُقدمون على إنشاء دار لسك النقود، إنما جعلوا لهم أوزان معينة (دينار ودرهم) ويتعاملون بنقود البلدان المجاورة على أنها تبر.

---

(١) نسبة إلى قبيلة حمير اليمنية

(٢) أشهر ملوك مملكة الانباط (٨٧-٦٢ ق. م): وهم قبائل بدوية، استقروا جنوب سوريا، وامتدت مملكتهم من غزة شمالاً حتى العقبة جنوباً، فاتخذت موقعاً هاماً في طريق التجارة بين الشمال والجنوب، وكان لها إتاوة على التجارة الصاعدة والهابطة، وعاصمة الانباط مدينة (البتراء)، بلغت غاية مجدها في القرن الأول الميلادي، حيث امتد نفوذها إلى دمشق، وامتدت جنوباً حتى مدائن صالح (ولهم آثار معمارية عظيمة هناك حتى الآن). موجز التاريخ الإسلامي من عهد آدم إلى عصرنا الحاضر (ص: ٤٤)

المطلب الثالث: طرق التعامل بالأموال والنقود

مما لا شك فيه أن المجتمعات الفطرية كانت تتبادل السلع والخدمات عن طريق نظام **المقايضة** وهي: **معاوضة عرض بعرض، أو بيع العين بالعين، أي: مبادلة مال بمال غير النقدين** [1]، وكانت المقايضة تفي باحتياجات المجتمعات الفطرية والبدائية، ولكن مع اتساع نطاق المبادلة وتطور المجتمعات والحضارات والممالك أصبحت المقايضة عاجزة عن الوفاء باحتياجات الناس وظهرت لها عيوب منها:

١- صعوبة توافق الرغبات بين المتبادلين، فقد يصعب على الشخص العثور على شخص أخر يجد عنده السلعة التي يرغب فيها، وهكذا يصعب الاهتداء إلى النوعية والجودة التي يطمح الراغب للمبادلة في الحصول عليها.

٢- عدم قابلية بعض السلع للتجزئة، فقد يوجد عند شخص جمل لا يحتاج إليه ويريد كيس قمح، لكن قيمة الجمل تزيد عن قيمة القمح عدة مرات والجمل لا يمكن تجزئته فيمنع التبادل.

٣- صعوبة تحديد نسب مبادلة السلع بعضها ببعض، أو تحديد قيمة كل سلعة بالنسبة للسلع الأخرى الموجودة في السوق، بينما التحديد هو الأمر الضروري الرئيسي لإتمام عملية التبادل، فإذا تعددت السلع في الأسواق فلا بد من تحديد قيمة سلعة معينة إلى قيمة ألف سلعة موجودة في السوق على سبيل المثال لا الحصر، وهذا أمر فيه صعوبة بالغة أن لم يكن مستحيلاً.

---

(١) القاموس الفقهي (ص: ٣١٢)

٤- صعوبة تخزين السلع والخوف من تلفها، مما يجبر صاحب السلعة على عرضها بسعرٍ يقلُّ عن قيمة سلعته للتخلص من التخزين وإنقاذها من التلف. (١)

ولهذه الأسباب... اضطرت المجتمعات إلى التفكير في طرق وأساليب جديدة، وكل هذه المشاكل والصعوبات التي عرقلت حياة المجتمعات جعلتهم يتوصلون لاستحداث البديل عن هذا الأسلوب، فاهتدوا إلى **النقود**، والبداية كانت **النقود السلعية**، ثم تنوعت تصنيفات وتقسيمات النقود وفقاً لمعايير مختلفة قديماً وحديثاً، فنجدها تختلف قيمةً وشكلاً من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، لذلك نجد أنواعها وطرق التعامل بها منذ قديم الزمان وإلى اليوم تنحصر تحت أربعة أنواع:

١- النقود السلعية: عبارة عن اختيار سلعة معينة تكون وسيطاً في عمليات المبادلة التجارية التي تتم، ويجب أن تكون هذه السلعة مقبولة ومطلوبة من معظم أفراد المجتمع ويحتاجها هؤلاء الأفراد، فالشعوب التي تعيش على شواطئ البحار كانت تتخذ **الأسماك** نقوداً، والشعوب التي تعيش في الصحاري تتخذ **الحيوانات والجلود** نقوداً، وفي أواسط آسيا اتخذوا **الخرز** نقوداً، وفي جزر المحيط الهادي اتخذوا **ريش الطيور الملونة** نقوداً، وفي العصر الحديث اتخذت المانيا بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة **السجائر** نقوداً. (٢)

٢- النقود المعدنية: بعدما لوحظ أن النقود السلعية لم تستطع تلافي عيوب المقايضة؛ لأنها لا تصلح لكل المجتمعات، وإنما مقصورة على المجتمع

---

(١) النقود قبل وبعد الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، م.د. كريم علي فليح، (ص: ٢٦٨)

(٢) النقود والبنوك (ص: ١٦)، وأساسيات العمليات المصرفية الإسلامية، د. عاهد سنجق، (ص: ٢٣)

الذي توجد فيه تلك السلعة، فكّر الإنسان في نوع أخر من النقود، وهي النقود التي يتم اختيارها من معدن أو معادن معينة وخاصة (الذهب والفضة) لتقوم بوظائفها كوسيط في عمليات التبادل ومقياساً للقيم، يقول ابن خلدون: "**إنّ الله تعالى خلق الحجرين المعدنيّين من الذّهب والفضّة قيمة لكلّ متموّل، وهما الذّخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنّما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة**" (١).

وتنقسم النقود المعدنية إلى:

* **النقود الذهبية (الدينار)**: وهي النقود البيزنطية، وتسمى (القيصرية(٢))، وقد تم استخدام هذه النقود قبل الإسلام وبعده، ثم سُكَّت الدنانير الذهبية بطابع إسلامي أيام عبد الملك بن مروان، وظل وزنها على ما هو عليه.

* **النقود الفضية (الدرهم)**: وهي النقود الفارسية، وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة، فكان بعضها خفافاً وهي (الطبرية(٣)) كل درهم منها أربعة دوانيق، وبعضها ثقالاً كل درهم ثمانية دوانيق وكانت تسمى (البغلية(٤)) (٥).

---

(١) تاريخ ابن خلدون (١/ ٤٧٨)

(٢) نسبة إلى قيصر الروم

(٣) منسوبة إلى طبرستان في بلاد فارس قديماً. ينظر: النقود القديمة الإسلامية (ص: ٢٤)

(٤) منسوبة إلى ملك يقال له رأس البغل. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١١٣)

(٥) ينظر: كتاب النقود (ص: ٩)، والنقود القديمة الإسلامية (ص: ٢٢)، والمصباح المنير (١/ ١٩٣)

فلما جاء عبد الملك بن مروان ووحد دولة الإسلام، سكّ النقود (دنانير ودراهم) بطابعٍ إسلامي ووحّد أوزانها، فكانت الدراهم (السُمَيْرية[1]) كل درهم منها يزن ستة دوانيق وسطاً بين الطبرية والبغلية.

ثم ضربت بعد ذلك الدراهم البيض أيام الحجاج بن يوسف الثقفي على عهد عبد الملك بن مروان، وسماها بعض الفقهاء وقتها بـ (المكروهة)؛ لأن الحجاج نقش فيها (قل هو الله أحد)، لأنهم كانوا يخشون أن يلمسها جنبٌ أو حائضٌ أو كافرٌ وفيها آية من القرآن، لكن كثيراً منهم أجاز ذلك لأنها في غير معنى القرآن، وممن أجازه: عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ومالك بن أنس؛ لما فيه من إظهار لهيبة الإسلام وقوته الاقتصادية[2].

ثم ضربت بعدُ الدراهم الهبيرية[3] والدراهم الخالدية[4] والدراهم اليوسفية[5]، وكانت هذه الدراهم أحسن ما ضرب من دراهم المسلمين وأجودها، وكان أبو جعفر المنصور فيما بعد لا يقبل في الخراج من نقود بني أمية إلا هذه الدراهم[6].

---

(١) نسبة إلى رجل يهودي يدعى (سُمَيْر) من أهل تيماء، أمره عبد الملك بأن يضرب الدراهم الإسلامية، فسميت باسمه. ينظر: النقود القديمة الإسلامية (ص: ٣٥)

(٢) ينظر: النقود القديمة الإسلامية (ص: ٤٣)

(٣) نسبة إلى عمر بن هبيرة الفزاري والي العراقين أيام يزيد بن عبد الملك

(٤) نسبة إلى خالد بن عبد الله القسري والي العراقين أيام هشام بن عبد الملك

(٥) نسبة إلى يوسف بن عمر الثقفي والي العراقين أيام هشام بن عبد الملك والوليد بن يزيد

(٦) ينظر: كتاب النقود (ص: ١٥) ، والنقود القديمة الإسلامية (ص: ٣٤ وما بعدها)

* **النقود النحاسية (الفلس)**: وهي النقود الحبشية قديماً، وتكون مسكوكةً من النحاس وغيره، ويطلق عليها اسم (الفلوس)، وقد تم تداولها بقلةٍ قبل الإسلام وبعده في مناطق قليلة جداً، **بل إن تقي الدين المقريزي نصّ على أن التعامل بالفلوس النحاسية لم يكن معروفاً عند الأمم لا قبل الإسلام ولا بعده إلى وقته، واشتد في نفيها، وذكر أن التعامل بها في الدول دليل ضعف وانهزام، وربما تعامل الناس بها لحاجة مؤقتة؛ لشراء المحقرات من الأشياء التي يقل ثمنها عن الدراهم**[1]، ولم يثبت بدليل أن (الفلوس) عملة رسمية معترف بها تداولتها الشعوب كالذهب والفضة، إنما كانت كالنقود السلعية محليةٌ مؤقتةٌ يُعترف بها على نطاق ضيق.

٣- النقود الورقية: هي نقود ورقية إلزامية تستمد قوتها من القانون، فهي نقود ائتمانية؛ لأنها دين والتزام من قبل المصرف المركزي لصالح حائزيها، وهي تعهد مصرفي بدفع مبلغ من النقود المعدنية لحامل الورقة عند الطلب[2].

٤- النقود المصرفية: وهي عبارة عن توسيط المصارف عن طريق صكوك معينة (الشيكات) أو بطاقات خاصة (البطاقات المصرفية) في دفع أثمان السلع وسداد الديون، وتعدُّ النقود المصرفية أحدث أشكال النقود وأكثرها تطوراً وارتقاء وأوسعها انتشاراً كوسيلة للدفع وإبراء الذمم في التعامل في الدول النامية اليوم[3]

---

(١) ينظر: النقود القديمة الإسلامية (ص: ٦٦ وما بعدها)

(٢) ينظر: أنواع النقود، د. قصي مساهر محمد المعموري (ص: ٢)

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص: ٤)

المبحث الثاني: زكاة الفطر بين الفقه والتاريخ

وفيه:

المطلب الأول: نظرة تاريخية لزكاة الفطر

المطلب الثاني: مفهوم العبادة بين النص والمقصد، ويتضمن:

أولاً: تعريف العبادة وشروطها وضوابطها وخصائصها

ثانياً: إعمال المقاصد في فهم النصوص

المطلب الثالث: زكاة الفطر ومذاهب العلماء فيها، ويتضمن:

المسألة الأولى: تعريفها

المسألة الثانية: حكمة مشروعيتها

المسألة الثالثة: حكمها التكليفي

المسألة الرابعة: العبادات النقدية الواجبة

المسألة الخامسة: مذاهب العلماء في زكاة الفطر

المطلب الرابع: سبب الخلاف، وردّ الشبهات، ويتضمن:

أولاً: سبب الخلاف

ثانياً: رد الشبهات

المبحث الثاني: زكاة الفطر بين الفقه والتاريخ

المطلب الأول: نظرة تاريخية لزكاة الفطر

عند الرجوع إلى تاريخ المرحلة التي عاش فيها سيدنا محمد ﷺ، نجد أنَّ المجتمع الإسلامي خاصة والعربي عامة يقوم ويتأسّسُ على مقومات الحياة المتعارفة لديه، من طعام ولباس ومسكن ودواب وسلاح... وغير ذلك، وهذه المقومات تختلف من جيل لجيل ومن مكان لمكان، ونجد أن التبادل التجاري والمالي في تلك المرحلة كان يجري وفق قوانين التبادل التجاري التي كانت معهودة آنذاك من مقايضة وتبادل سلعي وبيع وشراء بالنقود التي كانت تفرضها الدول المحيطة بالجزيرة العربية، مع العلم أنَّ تلك النقود في المجتمع الإسلامي كانت دنانير ودراهم، ولم تكن ثمة فلوس يتداولون بها، وذكرنا أنَّ سبب ذلك يعود إلى أنَّ تجارة العرب كانت في غالبها مع البلدان والحضارات المجاورة، وهذه البلدان كانت لا تتعامل إلا بالنقود المتداولة المعروفة (البيزنطية أو الكسروية)، مما جعل العرب لا يُقدمون على إنشاء دار لسك النقود، بل ولا يتعاملون بغير هذين النقدين.

ولهذا... شرِّعت زكاة الفطر في عصر النبي ﷺ على أنها طعام؛ لأنه لم تكن ثمة عملة مالية تعدل في قيمتها زكاة الفطر، ولأن الطعام بجميع صنوفه كان يُتعامل به على أنه نقدٌ تستطيع مقايضته بما شئت من الحاجيات.

وهذا الحال استمر في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم حتى كانت للمسلمين نقودٌ خاصة بهم في زمن عبد الملك بن مروان الذي كان أول من سك النقود الإسلامية، فانتشرت وعمّت البلاد الإسلامية.

ولهذا نجد أن العلماء في أعقاب هذه المرحلة إلى نصف القرن الثاني الهجري كانوا قد أباحوا أن تُخرج زكاة الفطر نقوداً لمن بلغت لديه قيمة الدرهم[1]؛ وذلك لأنَّ النقد صار مطلوباً بسبب أنَّ المقايضة صارت لا تفي بالحاجة، خاصة مع اتساع دولة الإسلام ودخول قوميات ودول لم يعتادوا التعامل بما كانت تتعامل به العرب من مقايضة ونقد سلعي؛ لاختلاف الأذواق والحاجيات والقوت من بلد لآخر، بل كانت النقود هي السبيل الوحيد الذي تستطيع الشعوب والأقاليم من خلاله توفير الحاجيات وتبادل البضائع.

ولهذا... نجد أنَّ العلماء الأقرب عهداً للنبي ﷺ كانوا قد أجازوها مالاً لتلك العلة، كالحسن البصري وأبو إسحاق السبيعي وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وسفيان الثوري... وغيرهم.

وربما يسأل شخص: **لماذا تغيرت فتوى العلماء بعد من أجازها نقوداً ورجعوا للأصل في إخراجها طعاماً، وهم الجمهور؟**

أقول: بعد اتساع دولة الإسلام، ظهرت طوائف حاقدة من الخوارج والزنادقة وغيرهم اعتنقوا الإسلام ظاهراً ليطعنوا به من الداخل، فبدئوا يبثُّون الأراجيف والشبه والأحاديث الموضوعة والعقائد الفاسدة ويتقوّلون في الدين برأيهم وأهوائهم، فكان حقاً على العلماء (وخاصة أهل الحديث) أن يقفوا بوجه هذه التيارات المعاكسة للإسلام، فبدئوا (كردّة فعل وقائية) يتركون كل قول

(١) أقصدُ بهذا التعبير أن الرجل إذا بلغت زكاة فطره (هو وعائلته ومن يعول) قيمة الدرهم، أجيز له أن يخرجها مالاً، أما من لن تبلغ زكاة فطرهم قيمة الدرهم فإنهم يخرجونها طعاماً عملاً بالأصل..

ورأي لم يكن عليه أصحاب النبي ﷺ، **واعتمدوا في ذلك على ظاهر النصوص الحديثية**، ولم يجعلوا للرأي في الدين مدخل وسبيل ولو كان القائل من كبار العلماء (من باب سد الذرائع)، ثم لما دوّنت السنة فيما بعد وتأصلت العلوم الشرعية وعرفت مدراس الفقه والحديث، استقر الناس على مذهبين:

١- مذهبٌ وقف عند ألفاظ النصوص الآمرة بإخراج زكاة الفطر طعاماً (وهؤلاء هم عامة المحدثين).

٢- ومذهبٌ جعل مقاصد زكاة الفطر الآمرة بإسعاد الفقراء وإغناؤهم عن السؤال هو الأصل (وهؤلاء هم الأحناف).

وكلا الفريقين صواب، وكلا القولين قال بهما علماء أجلاء مجتهدون، كالثوري وأبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي... وغيرهم من أعلام الإسلام الذين لا نملك إلا أن نقلد من نشاء منهم من غير أن نطعن بباقي العلماء.

وبهذا يتبين للحاذق المدقق أن المرحلة التاريخية التي مرت بها زكاة الفطر منذ زمن التشريع إلى يومنا هذا كانت تدور معها عدة عوامل تبيحها نقداً تارة وطعاماً تارة أخرى، وكل هذا مستلهمٌ من شرع سيدنا محمد ﷺ الذي أجاز - كما سيتبين لنا في طيّات هذا الكتاب- الأخذ بمقاصد العبادة من غير خروج عن النص، والله الموفق.

المطلب الثاني: مفهوم العبادة بين النص والمقصد

أولاً: تعريف العبادة وشروطها وضوابطها وخصائصها

تعريف العبادة.

العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[1]، فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء والذكر وقراءة القرآن الكريم، وأمثال ذلك هي من العبادة.

وهي فحوى رسالة الرسل جميعاً كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[2]، وقال أيضاً: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾[3].

والعبادة تتضمن كمال الحب ونهايته، وكمال الذلِّ ونهايته، فالمحبوب الذي لا يُعظَّم، ولا يُذَلّ له، لا يكون معبوداً، والمعظَّم الذي لا يُحَبّ لا يكون معبوداً، فمقتضى العبادة المطالبُ بها الإنسان أن يجعل المسلم أقواله وأفعاله

(١) العبودية لابن تيمية (ص: ٤٤)

(٢) سورة النحل: ٣٦

(٣) سورة الأنبياء: ٢٥

وتصرفاته وسلوكه وعلاقاته مع الناس وفق المناهج والأوضاع التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، يفعل ذلك طاعة لله وحبّاً له، واستسلاماً لأمره.

شروط قبول العبادة.

للعبادة شرطان أساسيان لقبولها، وهما: (**الإخلاص والمتابعة**)، فالإخلاص متعلق بالإرادة والقصد والنية، والمقصود به إفراد الحق سبحانه وتعالى بالقصد والطاعة، والمتابعة أن تعبده بما شرع من الدين، وهو ما أمرت به الرسل، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ ﴾[2]، والأحسن عملاً يتضمن أمرين كما فسر ذلك الفضيل بن عياض (رحمه الله) عندما قال: "أحسنه أي: أخلصه وأصوبه، فأخلصه: هو لا إله إلا الله، وأصوبه: هو محمد رسول الله" [3].

ضوابط العبادة.

للعبادة ضوابط ثلاثة تتميز بها عن باقي أفعال وأقوال الإنسان، وهي:

١- أن يكون لها نصّ شرعي: وهو الكلام الصادر من المشرِّع لبيان التشريع، وينحصر هذا في المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي وهما: الكتاب والسنة،

---

(١) سورة البينة: ٥

(٢) سورة الملك :٢

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم (٢/ ٨٨)

والنصوص الشرعية هي الأساس الأول لمقتضى تسمية العبادة، فكلُّ عبادةٍ لا بدَّ لها من نصّ صريح أقرّها الشارع به، وإلا فكلُّ أمر يأخذ طابع العبادة ولا نصّ له من الشارع؛ فهو البدعة بعينها، ولهذا قال النبي ﷺ: "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**"(١).

٢- أن تكون لها هيئة وكيفية تميزها: وهي التطبيق العملي للنصوص الشرعية، ولا بدّ أن نعلم أن معظم الهيئات والكيفيات للعبادات نصَّ عليها القرآن مجمَلاً، وفصّلتها السنة، فالقدوة فيها محمد ﷺ، فهو المبيّن لها، والموضّح لما تعسّر من أحكامها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾(٢)، وكلّ عبادة لها زمان ومكان وكمّ ومقدار فصلته السنة المطهَّرة، قال تعالى عن الصلاة مثلاً: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾(٣)، وقال رسول الله ﷺ عن هيئاتها: "**صلُّوا كما رأيتموني أصلّي**"(٤)، ووضح لنا كيف تؤَدّى؟، ومتى؟، بالتفصيل.

٣- أن يكون لها مقصدٌ وغايةٌ: المقاصدُ روح النصوص وسرّها، ومن المتفق عليه عند العلماء أن أحكام الشريعة في مجموعها معلَّلة، وشُرعت لغايات حميدة، خلاصتها في تحقيق المصالح ودفع المفاسد في العاجل والآجل، قال الشاطبي: "**تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية،**

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣)

(٢) سورة الحشر: ٧

(٣) سورة النساء: ١٠٣

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٩)

والثالث: أن تكون تحسينية"[1]، وقال أيضاً: "**المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة**"[2]، فكل عبادة لها مقصِدٌ من الثلاثة المذكورة؛ ضروري أساسي[3]، وحاجي[4]، وتكميلي تحسيني[5]، وسيأتي الكلام عنها مفصلاً.

خصائص العبادة.

– **العبادات توقيفية:** فلا يجوز أن تختلق أنواع من العبادات لم ترد في القرآن الكريم ولا سنة رسول الله ﷺ والابتداع في العبادات مردود، فقد ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم" :"**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**"[6].

– **انعدام الوساطة بين العبد وربه:** فالله تعالى خاطب عباده مباشرة، وطلب منهم التوجه إليه في دعائهم وعباداتهم مباشرة أيضاً، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[7].

---

(١) الموافقات (٢/ ١٧)

(٢) المصدر السابق (٣/ ٨)

(٣) مجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وبضياعها يترتب عليه ضياع الدين والدنيا. ينظر: الموافقات (٢/ ٢٠)

(٤) هي التي تدفع المشقة والضيق والحرج عن العباد، وإذا لم تراعَ هذه الحاجيات دخل على المكلفين الحرج والمشقة. ينظر: الموافقات (٢/ ٢١)

(٥) هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. الموافقات (٢/ ٢٢)

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٤) ومسلم (٣/ ١٣٤٣)

(٧) سورة البقرة: ١٨٦

وقد ندد القرآن الكريم بالمشركين الذين عبدوا وسائط ليقربوهم من الله زلفى فقال تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ۚ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾[1].

– **العبادات في الإسلام مبنية على اليسر**: كل شرائع الإسلام راعت طبيعة البشر التي تعتريها حالات من القوة والضعف، وحالات من النشاط والفتور، والعبادات خاصة بنيت على اليسر والسهولة، يقول الفقهاء: "حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة"[2].

والعبادات كلها حقوق الله سبحانه وتعالى فهي مبنية على المسامحة، يقول عز من قائل: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾[3].

ويقول الرسول ﷺ: "إن الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا"[4].

---

(١) سورة الزمر: ٣

(٢) القواعد لابن رجب (ص: ٢٩٧)

(٣) سورة النساء: ٢٦-٢٨

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٦)

ثانياً: إعمال المقاصد في فهم النصوص

فهم النصوص الشرعية من المسائل الكبيرة التي حصل فيها الاختلاف والافتراق والاضطراب منذ القديم، كما حصل في الملل السابقة، مما أدَّى إلى تحريف كلام الأنبياء وتعطيله، والتقوّل عليهم، كما هو الأمر عند أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وقد وقع مثل ذلك في هذه الأمة، فقد أخبر المعصوم أنَّ هذه الأمة ستتبع سَنن الذين من قبل[1]، ولكن يأبى الله إلا أن يحفظ دينه وكتابه وسنة نبيه ﷺ من خلال المنهج الصحيح لفهم النصوص الشرعية والتعامل معها، فقد تميز منهج أهل السنة عن باقي الفرق في التلقي والاستدلال، والذي بُني على صحيح المنقول وصريح المعقول.

ولا يتم فهم النصوص وكيفياتها وهيئاتها على الكمال والتمام إلا بمعرفة مقاصد الشريعة والحذق فيها، مع العلم أن النصوص الشرعية قسمان: كلام الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ، فكلام الله مجملٌ قرّر أركان العبادات الرئيسية وخطّ لنا الخطوط العريضة لها، وسنّة النبي ﷺ قرّرت الهيئات والكيفيات والأوقات والتفاصيل الفرعية لتلك العبادات، ولذا.. فكل قولٍ اليوم يُراد منه الاكتفاء بالقرءان دون السنة؛ فهو قولٌ باطلٌ لا يصدر إلا عن اثنين: إما **مُلحدٌ منكر للشريعة**، أو **ضالٌ متبعٌ للهوى**، وكلاهما متقوّل على الله كافر بما أوجب في كتابه لما قال: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[2].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري (٩/ ١٠٢)

(٢) سورة آل عمران: ٣١ – ٣٢

وإعمال المقاصد في فهم النصوص من أدقّ المسائل وأخطرها، إذ هو سلاحٌ ذو حدين، والناسُ في هذا الباب طرفان ووسط:

١- طرفٌ بالغ في الوقوف عند ألفاظ النصوص وظواهرها من غير إعمال للمقاصد والحِكم والمعاني، وهؤلاء هم (الظاهرية).

٢- وطرفٌ بالغ في المقاصد وأوغل فيها على حساب النصوص حتى أسقطها، زاعماً أنها تتعارض مع المقاصد الشرعية، وهؤلاء هم (الحداثيون) على اختلاف طبقاتهم، من ملحدٍ منكر للشريعة إلى ضالٍ عن سواء السبيل.

٣- والوسطُ هو التحاكم إلى النصوص مع إعمال المقاصد الشرعية، وذلك بمراعاة مقاصد النصوص وهداياتها، إلى جانب مراعاة ألفاظها، وذلك من خلال الغوص في مقاصد الشريعة، ومعرفة أسرارها وعللها، وربط بعضها ببعض، وردّ فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، وعدم الاكتفاء بالوقوف عند ظواهرها.

إذاً... فالنصوص الشرعية لا تتعارض مع مقاصدها البتة، إنما غاياتها تتعلق بالضروريات أولاً، ثم تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

ولذلك وجب العلم بأن كثير من العبادات متى ما كانت متعدية النفع؛ كالزكاة والكفارات والصدقات... الخ، طرأ على هيئاتها وكيفياتها التغيير حسب الزمان والمكان والحاجة المقتضية لذلك، ولا يدخل هذا في مسمى البدعة أبداً، لأنَّ التغيير في الهيئة والكيفية لا يقتضي الإحداث في الدين، قال الحافظ ابن

رجب: "والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة"(١).

وقد قرر النبي ﷺ هذه القاعدة في عدة مواطن اختلف فيها الصحابة، منها:

١- قوله ﷺ: "**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**"(٢).

لما أمر النبي ﷺ المسلمين **بسرعة الخروج** إلى بني قريظة قبل أن يتحصنوا بحصونهم قال لهم: "ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرَد منا ذلك، فذُكِر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم، وأقرَّ الفريقين في اجتهادهم.

فاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في فهم كلام النبي ﷺ بين الآخذ بظاهر النصِّ أو الآخذ بمقصد الشارع، لا يقتضي أنَّ يُخطِّئَ أحد منهم الآخر ولا الإساءة إليه، لأن كلاهما مجتهد، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، والله عز وجل يعلم أن قلوبهم جميعاً حريصة كل الحرص على طاعة النبي ﷺ، وهو سبحانه أعلم بالمقاصد والنيات.

وفي اختلافهم (رضي الله عنهم) في هذه المسألة وعدم تعنيف أو عتاب النبي ﷺ لهم دلالة هامة على تقرير مبدأ الخلاف في مسائل الفروع، والأدب عند الخلاف، والاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية، ولا دلالة فيه على أن كل

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٧٨١)

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٥) ومسلم (٣/ ١٣٩١)

مجتهد مصيب، قال ابن حجر: "فتخوَّف ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يُصَلُّوا، فما عنَّف أحداً منهم من أجل الاجتهاد المُسَوِّغ وَالْمَقصِد الصالح، والله أعلم"(١).

وقال النووي: "وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضاً، وفيه أنه لا يُعَنَّف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد، وقد يُستدل به على أن كل مجتهد مصيب"(٢).

٢- قوله ﷺ لعمرو بن العاص: "**يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟!**"(٣).

في غزوة ذات السلاسل احتلم عمرو بن العاص في ليلة باردة، يقول: فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟" فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾(٤)، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

هنا اختلف الصحابة مع عمرو بن العاص عند تركه لظاهر النص بالاغتسال من الجنابة مع توفر الماء، وعمرو عمل بالغاية والمقصد، فإنه يترتب على ذلك مشقة وحرج ربما تؤدي لهلاكه، فعدل من الاغتسال إلى التيمم، ولهذا

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٠٩)

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٩٨)

(٣) أخرجه أحمد (٢٩/ ٣٤٦) وأبو داود (١/ ٩٢)

(٤) سورة النساء: ٢٩

قال الشوكاني: فيه دليل على عدم الإنكار؛ لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز، فإن الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى[1].

وعلى هذا... فنستطيع القول مما تقدم من الأدلة والبراهين وكلام أهل العلم، أنَّ زكاة الفطر عبادة مالية لها نصٌّ شرعيٌّ، وهيئة معينة، وغاية ومقصد، وثبت أنَّها عبادة متعدية وليست لازمة للمكلف، فرجح بذلك أنَّ هيئتها وكيفيتها تتغير حسب الزمان والمكان والحاجة المقتضية لذلك؛ ويصح إخراجها نقوداً إذا كانت المصلحة في ذلك، حكمها في ذلك حكم الزكاة والكفارات والصدقات... الخ، فإغناء الفقراء في يوم العيد، وإدخال السرور والفرح في قلوبهم؛ من خلال توفير احتياجاتهم الأساسية، وهذا بلا شك إنما يتحقق في عصرنا الحاضر في الغالب بدفع النقود إليهم ليشتروا بها حاجياتهم الأساسية التي لا تنحصر في التمر، والقمح، والشعير، والأرز ونحوها.

(١) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٣٢٢)

المطلب الثالث: زكاة الفطر ومذاهب العلماء فيها

سأقف في هذا المطلب على بعض المسائل المهمة التي لها صلة بموضوعنا العام، ومن أراد الاستزادة بتفاصيل زكاة الفطر فليرجع إلى أمَّهات الكتب والمصادر والمراجع، ففيها الغنية والكفاية.

المسألة الأولى: تعريفها

الزكاة: لغةً: النماء، والزيادة، والصلاح، وصفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به، و**الفطر**: اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطاراً[1]، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء، فتكون حقيقة شرعية على المختار، كالصلاة والزكاة[2].

واصطلاحاً: انفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معينة[3].

وقال الأزهري: الزكاة زكاتان: **زكاة الأموال**: سميت زكاة لأن المال الذي يزكّى يزكو، أي: ينمو، و**زكاة الفطر**: فهي تزكّي النفس وتطهّرها وتنمّي عملها، والأصل في المعنيين: من زكا الشيء يزكو: إذا نما وكثر[4].

---

(١) تهذيب اللغة (١٠/ ١٧٥)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٠٦)

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٠٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٣٣٥)

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٣٣)

(٤) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ (ص: ١١١)

المسألة الثانية: حكمة مشروعيتها

زكاة الفطر من العبادات المالية، والزكاةُ في مُجمَلها نظام تكافليّ ربانيّ لا نظيرَ له في التنظيمات الأخرى؛ فهي تُزكِي أخلاق المزكي وتطهّره من داء البخل والشحّ وعبادةِ المال، وتنقله من زمرة البخلاء إلى زمرة الكرماء؛ فهي إيثارٌ لله على مَحَبَّةِ المال: تشرح صدره، وتُكفّر خطاياه وذنوبه، وتُنمّي مالَه، وتفتح له أبوابَ الرزق، وهي الوسيلة الناجعة في سدّ حاجة المحتاج وعلاج مشكلة الفقر في المجتمع المسلم، وهي إسهامٌ أيضًا في تحقيقِ التعاون المطلوب شرعًا بإعانةِ ذوي الحاجات(١).

وزكاة الفطر في حدّ ذاتها لا تخرج عن المَعاني والحكم السابقة؛ فهي زكاة بدن تحمل معنى مواساة الأغنياء للفُقَراء والمساكينِ في يوم العيد، تعلّم الصائم أنَّ عليه حقًّا مفروضًا يكفُّ فيه الفقير عن المسألة بإغنائه بهذه الصدقةِ الواجبة بالفطر من رمضان؛ فتُدخِلُ السرور عليه في يومٍ يُسرُّ المسلمون بقدوم العيد عليهم، كما تطهّر الصائم من ذنبه الذي لحقه خلال صومه بسبب اللغو والرفث والفحش.

إذاً... فلزكاة الفطر حكمتان شُرعت لهما:

الأولى: تطهيرُ من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث، وهذا مقصدٌ ضروري وأساسي لها، فتطهير الصائم مما علِق به من الآثام خلال هذا الشهر من مقاصد حفظ الدين.

---

(١) من مقالة: "زكاة الفطر مسائل وأحكام" للشيخ أبي المعز محمد علي.

والثانية: الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يسر المسلمون بقدوم العيد عليهم، وهذا مقصد حاجي من جهة رفع الضيق والحرج عن المساكين، وتكميلي من حيث إدخال السرور عليهم.

ويتجلَّى هذا المعنى بوضوحٍ بما رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: "**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**"(١).

المسألة الثالثة: حكمها التكليفي

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة الفطر فرض عين على كل مسلم، واستدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: "**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**"(٢).

ولوجوبها لا بدَّ من توافر ثلاث شروط، وهي:

١- شرطُ الإسلام: فلا تجب زكاةُ الفطر على الكافر حُرًّا كان أو عبدًا عند الجمهور...

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ١١١)، وابن ماجه في السنن (١/ ٥٨٥)، وحسنه النووي في المجموع شرح المهذب (٦/ ١٢٥)

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٣٠)، ومسلم (٢/ ٦٧٧)، وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٩)

٢- شرط القدرة لمن يجب عليه إخراجُ زكاة الفطر: لأنَّ غير القادر مرفوعٌ عنه الحرج؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]، والجمهور على أن القدرة لمن عنده قوت يومه، فما زاد على قوت يومه وجب عليه أن يخرج منه زكاة الفطر...

٣- أضافَ الجمهور شرط الحرّية في وجوب زكاة الفطر؛ فلا تجب عندهم إلا على من كان حُرًّا مسلمًا؛ لأنَّ غيرَ الحرّ لا يَملِك ولا يُملَّك[2].

المسألة الرابعة: العبادات النقدية الواجبة

العبادات في المجمل تندرج تحت أربعة أقسام: بدنية وقولية وقلبية ومالية، ويندرج تحت هذه الأربع بعض العبادات المشتركة بين المالية والبدنية كالحج، أو بين القولية والقلبية كقراءة القرءان... إلى غير ذلك، والإسلام حدد للعبادات المالية مقادير وأوقات معينة تصرف بها هذه الحقوق ما دامت متعلقة بالغير.

وهذه الحقوق إما حقوقٌ تتعلق بالنفع العام... فلا يختص بها أحد، وإنما نفعها عائد على المجموع، وربما يُنسب هذا الحق إلى الله تعالى تعظيماً لشأنها، ومن هذه الحقوق: **زكاة المال وزكاة الفطر والكفارات والأضاحي والهدي والخراج على الأرض الزراعية** وغيرها من الحقوق العامة.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٣٣٧)

وإما حقوقٌ تتعلق بالنفع الخاص... وهي ما لبعض العباد على غيرهم من الحقوق المالية، **كثمن المبيع والدين والديّات والنفقة على الأهل** وغيرها من الحقوق[1].

وكلا النوعين فيها ما هو **واجب** وفيها ما هو **مستحب**، والذي يعنينا هو العبادات النقدية المحضة الواجبة على العباد، وهي نوعان:

أولاً: الزكاة.

وهذه من حقوق العباد؛ الواجبة لغير الأهل، وهي فريضةٌ واجبةٌ في مال المسلمِ عند بلوغه النصاب؛ ومن خلالها يتمُّ سدُّ حاجة الفقراء من مال الأغنياء، وحدُّها ونصابها معلوم، ففي النقدين: **عشرون ديناراً أو مائتي درهم**، فإذا تمت ففيها ربع العشر؛ لما ورد: "**أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعدا نصف دينار ومن الأربعين دينارا**"[2]، وقوله ﷺ: "**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**"[3]، والأوقية أربعون درهماً بغير خلاف..

وأما زكاة الحيوان والزروع والثمار والحبوب والخارج من الأرض والبحر وغيرها فتفاصيلها ومضانها في كتب الفقه، فراجعها هناك.

ويلحق بها زكاة الفطر.. فهي أيضاً واجبةٌ تُؤدّى لغير الأهل، لكنَّ نصابها يختلف، فمن عنده قوت يومه فهو غني، فما زاد على قوت يومه وجب عليه أن

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/٤١)

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٧١)

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٧) ومسلم (٢/ ٦٧٣)

يخرج منه زكاة الفطر، وهذا قول الجمهور، أما الأحناف فاشترطوا لزكاة الفطر أن يكون المكلف مالكاً لنصاب الزكاة المفروضة، قالوا: إذا كان لا يملك نصاباً تجوز الصدقة عليه، ولا يجتمع جواز الصدقة عليه مع وجوبها عليه[1].

ثانياً: النفقة على الأهل.

وهذه من حقوق العباد؛ الواجبة للأهل، ومن كرم الله أن جعل النفقة الواجبةَ على الرجل في حقِّ أهله من العبادات التي يُؤجر عليها، فقد اتفَّق أهل العلم على وجوب نفقة الزَّوجة على زوجها ولو كانت غنيَّة، مُسلمةً كانت أو كتابيَّة، وهي من قوامة الرَّجل على المرأة، يدفع لها ما يكفيها من طعام وكسوة، ويُعِدُّ لها سكَنَ مِثلِها، وهذه النفقة لا حدَّ لها ولا وقت، إذ الأصل فيها البذل لا المشاححة[2].

المسألة الخامسة: مذاهب العلماء في زكاة الفطر

للفقهاء قديماً وحديثاً ثلاثة مذاهب في زكاة الفطر:

المذهب الأول: عدم جواز دفع القيمة مطلقاً.

بل يجب دفع صاع من غالب قوت البلد، أو نصف صاع من القمح عند جماعة منهم، وهذا هو المذهب المعتمد عند المالكية، والشافعية، والحنابلة [3]،

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٣٣٧)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٣) ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٤)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٥/٢) وحاشية ابن عابدين (٧٩/٢) ومغني المحتاج (١١٦/٣)

وهو رأي الظاهرية أيضاً، بل ذكروا بأنه لا يصح إلاّ التمر والشعير من باب الالتزام بظاهر النص[1].

المذهب الثاني: جواز دفع القيمة مطلقاً في جميع الأحوال.

وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، واختاره الفقيه المحدث أبو جعفر الطحاوي وهو المعتمد عند الحنفية، وهو مروي عن سفيان الثوري، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن قرة، قال: **جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز في صدقة الفطر نصف صاع – أي من بُرّ – عن كل إنسان، أو قيمته نصف درهم**، وعن الحسن البصري قال: **لا بأس أن تعطى الدرهم في صدقة الفطر**، وقال أبو اسحاق السبيعي: **أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام**[2].

وذكر الإمام السرخسي: أن الفقيه أبا جعفر (رحمه الله) يقول: أداء القيمة أفضل، لأنه أقرب إلى منفعة الفقير، فإنه يشتري بها ما يحتاج إليه، والتنصيص على الحنطة والشعير كان، لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها، فأما في ديارنا البياعات تجري بالنقود، وهي أعز الأموال فالأداء بها أفضل، بل إنه أسند هذا القول السابق إلى أبي يوسف فقال: والدراهم أولى من الدقيق، لأنها أدفع لحاجة الفقير، وأعجل به، كما أن الدقيق أفضل من القمح[3].

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (١١٨/٦)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٨)

(٣) المبسوط (١١٣/٣)

المذهب الثالث: هو أن الأصل دفع صاع من الطعام، ولكن تجوز القيمة للمصلحة الراجحة.

وهذا رأي جماعة من العلماء، فقد جاء: لو أخرج قيمتها مما هو أنفع للفقير جاز، لأن المقصد منها إغناء الفقراء عن المسألة، وسدّ حاجتهم في هذا اليوم [1]، وقال الشوكاني: قوله: "وإنما تجزئ القيمة للعذر"، هذا صحيح لان ظاهر الأحاديث الواردة بتعيين قدر الفطرة من الأطعمة؛ أنَّ إخراج ذلك مما سماه النبي ﷺ متعين، وإذا عرض مانع من إخراج العين كانت القيمة مجزئة لأن ذلك هو الذي يمكن من عليه الفطرة ولا يجب عليه مالا يدخل تحت إمكانه[2].

أدلة المذاهب الفقهية:

استدل المانعون من دفع القيمة في زكاة الفطر بما يأتي:

١- الأحاديث الصحيحة الدالة على أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر... الخ، حيث لم يذكر القيمة وأنها لو جازت لبيّنها، وبالتالي فإنه من يدفع القيمة لم ينفذ ما أمر الرسول ﷺ به.

٢- إن الزكاة عبادة وقربة إلى الله، فالأصل والواجب فيها الاتباع دون الابتداع، وبعبارة فقهية.. هي تعبدية لا تخضع للقياس والاجتهاد.

واستدل المجيزون لدفع قيمة صدقة الفطر بما يأتي:

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٨٧)

(٢) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٢٦٨)

١- الأصل في صدقة الفطر، ومقاصد الشريعة منها إغناء الفقراء في يوم العيد، وإدخال السرور والفرح في قلوبهم من خلال توفير احتياجاتهم الأساسية، وهذا بلا شك إنما يتحقق في عصرنا الحاضر في الغالب بدفع النقود إليهم ليشتروا بها حاجياتهم الأساسية التي لا تنحصر في التمر، والقمح، والشعير، والأرز ونحوها، وهذا ما فهمه الصحابة الكرام حيث لم يكتفوا بما قرره الرسول ﷺ في عصره من التمر والشعير والأقط، بل جعلوها قمحاً، بل إن معظمهم جعل نصف صاع منه يعدل صاعاً من تمر أو شعير.

٢- إن من أقوى الأدلة: ما رآه معاوية وعرضه على الصحابة الكرام في حجته أو عمرته، من أن نصف صاع من سمراء الشام (القمح) يعدل صاعاً من التمر، ووافقه الصحابة كما قال الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه).

فهذا الاجتماع لجمهورهم دليل قوي على جواز دفع القيمة لأن معادلة نصف صاع من القمح بصاع لا تتحقق إلاّ من خلال القيمة، وهذه المعادلة مروية عن عمر رضي الله عنه.

وأما أدلة المذهب الثالث:

فهي نفس أدلة المذهب الثاني (المجيزين) مع التقييد بالمصلحة الراجحة، وبما هو أنفع للفقراء، وبالتالي فهو راجع إليه مع هذا القيد المذكور، وهو الراجح.

المطلب الرابع: سبب الخلاف، وردّ الشبهات

أولاً: سبب الخلاف

سبب الخلاف في مسألة إخراج القيمة بدلاً من العين يرجع إلى المسألتين التاليتين:

- **الأولى: هل الأصل في الأحكام والعبادات الشرعية التعبّد أو التعليل؟**
- **الثانية: هل زكاة الفطر تجري مجرى صدقة الأموال، أم تجري مجرى صدقة الأبدان كالكفّارات؟**

وعليه، فمن لاحظ التعليل والغرض والمقصد الذي من أجله شرع حكم زكاة الفطر، وأجراها مجرى صدقة الأموال؛ قال بجواز إخراج القيمة لأنها تحقّق قصد الشارع في شرعه للحكم.

ومن لاحظ التعبّد والتزام ظاهر النصّ وأجراها مجرى صدقة الأبدان كالكفّارات والنذور والأضحية؛ قال: لا يجوز إخراج القيمة ويتعيّن إخراج ما ورد به النصّ مع مراعاة مفهومه.

والمتأمّل في نصوص الشريعة وهيئاتها ومقاصدها، يجد أن كثيراً من العبادات تغيرت أحكامها لتغير مقاصدها، فشريعة الإسلام شريعة لا تعارض حياة الناس ومصالحهم، بل هي صالحة لكل زمان ومكان منذ عهد النبي ﷺ وإلى قيام الساعة، ولكن المشكلة والخلاف في أحكام العبادات يظهر بين المسلمين لعدم فهمهم أن تلك العبادات ثلاثة:

- قسم تعلق حكمه بالمقاصد الضرورية أو الأساسية.

- وقسم تعلق حكمه بالمقاصد الحاجية.
- وقسم تعلق حكمه بالمقاصد التحسينية أو التكميلية.

ولا بدّ أن نفهم ونفرّق بين النص الشرعي وطريقة أدائه ومقتضى غايته، فالهيئات والكيفيات للعبادات لربما تتغير حسب الحاجة والمصلحة، كقعود العاجز عن القيام في الصلاة، وكقصر الصلاة في السفر... الخ، بل ربما بعض الهيئات انتفت الحاجة لها لتغير الزمان وتبدل المكان، كالتفات رأس المؤذن اليوم في الأذان يميناً وشمالاً عند الحيعلتين، أو تأخير غسل القدمين لآخر الغسل في الجنابة.

فهذه الهيئات والكيفيات يطرأ على كثير منها التغيير بما يلائم المصلحة والحاجة للمكلف، والعبادات المتعدية النفع من باب أولى، ولذلك وجب العلم بأن كثير من العبادات متى ما كانت متعدية النفع؛ كالزكاة وزكاة الفطر والكفارات... الخ، طرأ على هيئاتها وكيفياتها التغيير حسب الزمان والمكان والحاجة المقتضية لذلك، ولا يدخل هذا في مسمى البدعة أبداً، لأنَّ التغيير في الهيئة والكيفية لا يقتضي الإحداث في الدين، قال الحافظ ابن رجب: "والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة"(١).

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٧٨١)

ثانياً: رد الشبهات

الأولى: ربما يعترض بعض المجادلين بقولهم: لماذا لم يخرجها النبي ﷺ نقوداً في عهده؟

قلت: في زمن التشريع لم تك ثمة عملة مالية تعدل قيمة زكاة الفطر، لأن أصغر عملة متداولة أيام النبي ﷺ هي الدرهم، وتبين في المبحث الأول أنَّ الدرهم يعدل أضعاف قيمة زكاة الفطر، فكيف نريد من المُشرِّع أن يأمر بإخرجها نقوداً و لم تك ثمة نقود تعدلها ؟!!!

وربما يقول قائل: **ألم تكن هناك فلوس معدنية يتعامل بها الناس؟**

قلت: أن الفلوس لم تكن معروفة كعملة رسمية دولية كالذهب والفضة، بل هي عملة في الغالب تكون مؤقتة وتستعمل في منطقة دون أخرى، وتنتشر في الحواضر والمدن، وهذا ما نصَّ عليه المقريزي بأنَّ التعامل بالفلوس النحاسية لم يكن معروفاً عند الأمم لا قبل الإسلام ولا بعده، واشتد في نفيها، وذكر أن التعامل بها في الدول دليل ضعف وانهزام، وربما تعامل الناس بها لحاجة مؤقتة؛ لشراء المحقرات من الأشياء التي يقل ثمنها عن الدراهم"[1]، و لم يثبت بدليل أن (الفلوس) عملة رسمية معترف بها تداولتها الشعوب كالذهب والفضة، إنما كانت كالنقود السلعية محليةٌ مؤقتةٌ يُعترف بها على نطاق ضيق.

---

(١) ينظر: النقود القديمة الإسلامية (ص: ٦٦ وما بعدها)

الثانية: وربما يقول البعض: أنَّ النصَّ جاء بلفظ: طعمة للمساكين، فكيف تعدلون إلى القيمة وتتركون نصَّ الحديث؟

قلت: لنرجع لأصل هذه اللفظة في اللغة والحديث النبوي، فمعنى كلمة (طُعمة) التي وردت في حديث المصطفى ﷺ لها عدة إطلاقات في لغة العرب، منها:

١- المأكلة: وهي ما جعل لك من غير أن تحاسب به[١]، يقال: جعل السلطان ناحية كذا طعمة لفلان، أي: مأكلة له، وفي حديث أبي بكر: "**إن الله تعالى إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده**"[٢].

٢- شبه الرزق: يريد به ما كان له من الفيء وغيره، وجمعها طُعَم، ومنه حديث ميراث الجد: "**إن السدس الآخر طعمة له**"، أي: أنه زيادة على حقه، ويقال: فلان تجبى له الطعم، أي: الخراج والإتاوات[٣].

٣- الكسب: يقال: فلان طيب الطعمة، وخبيثها، إذا كان رديء الكسب[٤].

٤- السيرة: وهي أيضا الكسبة، وحكى اللحياني: إنه لخبيث الطعمة، أي السيرة، ولم يقل: خبيث السيرة في طعام ولا غيره، ويقال: فلان طيب الطعمة وفلان خبيث الطعمة إذا كان من عادته أن لا يأكل إلا حلالاً أو حراماً[٥].

---

(١) المخصص (١/ ٤٤٧)

(٢) لسان العرب (١٢/ ٣٦٥)

(٣) المصدر السابق (١٢/ ٣٦٥)

(٤) المصدر السابق (١٢/ ٣٦٥)

(٥) المصدر السابق (١٢/ ٣٦٦)

وهذه الكلمة وردت في السنة النبوية في أحاديث كثيرة، منها:

١- قال رسول الله ﷺ: "**إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا، وأما المؤمن، فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته**"(١)، ومعناها: (رُزق بها رزقاً) كما دلّ على ذلك شرح الحديث.

٢- عن رسول الله ﷺ: "**أنه نهى عن ثمن الكلب، وقال: طعمة جاهلية**"(٢)، وهذه صراحة في معنى الثمن.

٣- عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص، أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: "**من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه**"، فلا أرد عليكم **طعمة** أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه(٣)، وهذا في معنى الفيء.

وهكذا يتبين للحاذق أنَّ هذه الكلمة لا تخص الطعام فقط، بل إنَّ استخدامها في معنى الطعام نادر.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢١٦٢)

(٢) مسند أحمد (٢٣/ ١١١)

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢١٧)

الخلاصة

زكاة الفطر، وتاريخ التعامل المالي

تبين مما سبق ذكره في هذا البحث أن الإحاطة بتاريخ التعامل المالي زمن التشريع له جانب مهم في تعليل الاحكام، وأن لكل زمان نظامٌ وعرفٌ تجاريٌ يتعامل به الناس ويتبادلون حقوقهم المالية وفقه، وأنه من المعيب جداً أن نربط الحكم الشرعي المتعلق بمصلحة الناس إلى قيام الساعة بنفس النظام والعرف التجاري زمن التشريع، فإذا ميّزنا ذلك؛ عرفنا السبب الرئيسي لعدم إخراجها نقوداً زمن التشريع، وسيزول الخلاف وتتضح الوجهة والغاية.

١- ففي زمن التشريع لم تك ثمة عملة مالية تعدل قيمة زكاة الفطر، لأن أصغر عملة متداولة أيام النبي ﷺ هي الدرهم، وتبين في المبحث الأول أنَّ الدرهم يعدل أضعاف قيمة زكاة الفطر، فكيف نريد من المُشرِّع أن يأمر بإخرجها نقوداً ولم تك ثمة نقود تعدلها ؟!!!

٢- ووجه آخر أنها كانت قليلة جداً إن لم تكن معدومة، لأنا علمنا من المبحث الأول أنَّ العرب يستمدون أموالهم من التجارة مع الحضارات المجاورة لهم ذهباً وفضة، ولم يكن عندهم دار لسك النقود، ولا يتبادلون في تجارتهم مع البلدان المجاورة لهم إلا ما له قيمة حقيقية تعارفت عليها الشعوب جميعاً، وهما الذهب والفضة.

٣- أضف أن التعامل التجاري في محقرات الأشياء مما سعره دون الدرهم كان يتم بنظام المقايضة، وهو نظام معروف عندهم، فعندما يشرِّع الشارع صاعاً من حنطةٍ أو

شعيرٍ وغير ذلك؛ فكأنما أعطاه نقوداً، لأن المسكين سيستطيع بهذا الشعير أو الزبيب أو الحنطة الذهاب به إلى السوق ومقايضته بما يحتاجه، مع بقاء قيمة هذا الشعير أو الزبيب أو الحنطة كما هي، وليس مثل ما يحدث في أيامنا من بخس للفقير والمسكين.

٤- المقصد والغاية من زكاة الفطر واضح منذ زمن التشريع وإلى يومنا هذا، وهو (طهرة للصائم وطعمة للمساكين) و (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم)، فهذه الغاية لا تتحقق مع ثبات الهيئة والكيفية على مرّ العصور؛ لأن حاجات الناس ومتطلباتهم الحياتية تتبدل من مكان لمكان، ومن زمان لآخر، فوجب بذلك تغير الهيئات مع بقاء أصل النص الشرعي ومقصد العبادة.

٥- لا بدَّ من معرفة الدلالة اللغوية لحديث النبي ﷺ خاصة، ولغة العرب عامة، فقد تبين أنَّ لفظ (الطعمة) ورد في كلام العرب وأحاديث النبي ﷺ، وإطلاقاته تدل على معاني عديدة، أعمّها (الرزق)، ويندر استعمال هذا المصدر للدلالة على الطعام.

تم الفراغ منه يوم الإثنين في التاسع عشر من شهر رمضان

عام ألف وأربعمائة وأربع وأربعين للهجرة

والله الموفق

المصادر

القرءان الكريم.

١. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ه)، دار الحديث – القاهرة.

٢. أساسيات العمليات المصرفية الإسلامية، د. عاهد سنجق.

٣. الإشارة إلى محاسن التجارة، لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي، من علماء القرن السادس الهجري، تح: محمود الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، ط١/ ١٩٩٩م.

٤. أنواع النقود، د. قصي مساهر محمد المعموري.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني(ت: ٥٨٧ه)، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٨٢م.

٦. تاريخ ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ)، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط١/ ١٤٠٨ه.

٨. تطور النقود العربية الإسلامية، للدكتور محمد باقر الحسيني، دار

الجاحظ – بغداد، ط١/ ١٩٦٩م.

٩. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١/ ٢٠٠١م.

١٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١/ ١٤٢٢هـ.

١٢. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت.

١٣. الخراج والنظم المالية، للدكتور محمد ضياء الريس.

١٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

١٥. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، تح: د. حاتم صالح

الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/ ١٤١٢ ه – ١٩٩٢م.

١٦. زكاة الفطر مسائل وأحكام (مقالة)، للشيخ أبي المعز محمد علي.

١٧. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٨. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ه)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

٢٠. شذور العقود في ذكر النقود، لأحمد بن علي المقريزي (ت: ٨٤٥ه)، مخطوطة بخط يوسف الملاح سبط الحنفي سنة ١٠١٨ه .

٢١. العبودية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تح: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٧/ ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢٢. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تح: الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ مساعد بكلية دار العلوم، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة

العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط١/ ١٤٠٤ه - ١٩٨٤م.

٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.

٢٤. فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت: ٢٧٩ه)، دار ومكتبة الهلال- بيروت، ١٩٨٨م.

٢٥. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية — دمشق، ط٤.

٢٦. فقه الزكاة، للقرضاوي.

٢٧. الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢/ ١٤٣٣ ه - ٢٠١٢م.

٢٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦ه)، دار الفكر، ١٤١٥ه - ١٩٩٥م.

٢٩. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق — سورية، ط٢/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٠. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، ط٨/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣١. القانون العراقي.

٣٢. القواعد لابن رجب، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٣. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٤. كتاب النقود، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري البغدادي.

٣٥. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣/ ١٤١٤هـ.

٣٦. المال في الإسلام، علي محيى الدين القره داغي.

٣٧. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٨. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ه)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٩. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ه)، دار الفكر.

٤٠. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٤١. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٤٢. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٣. المدخل إلى القانون، د. حسين كيرة.

٤٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٥. المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٤٧. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن

محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١/ ١٤٠٩ه.

٤٨. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط٢/ ١٤٣٢ه .

٤٩. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤ه)، عالم الكتب، ط١/ ١٤٢٩ ه – ٢٠٠٨م.

٥٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

٥١. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢/ ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٤. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير

بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٥. مقدمة ابن خلدون.

٥٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢/ ١٣٩٢ه.

٥٧. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١/ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٨. موجز التاريخ الإسلامي من عهد آدم إلى عصرنا الحاضر، لأحمد معمور العسيري، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، ط١/ ١٤١٧ه - ١٩٩٦م.

٥٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢/ الطبعة: ١٤٠٤م - ١٤٢٧هـ.

٦٠. الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ه)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦١. النقود القديمة الإسلامية، لتقي الدين أحمد بن عبد القادر المقريزي الشافعي.

٦٢. النقود قبل وبعد الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، م.د. كريم علي فليح.

٦٣. النقود والبنوك.

٦٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٦٥. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٦. ويكيديا الموسوعة الحرة.

الفهرست

المقدمة ١

المبحث الأول: تاريخ الأموال والنقود..... ٦

المطلب الأول: تعريف عام بالأموال والنقود ٧

أولاً: تعريف الأموال ٧

ثانياً: أنواع الأموال ٩

ثالثاً: تعريف النقود ١٤

رابعاً: أوزان وقيم النقود المعدنية الإسلامية ١٤

المطلب الثاني: تاريخ المعاملات المالية والنقدية عند العرب ٢٠

المطلب الثالث: طرق التعامل بالأموال والنقود ٢٥

المبحث الثاني: زكاة الفطر بين الفقه والتاريخ ٣٠

المطلب الأول: نظرة تاريخية لزكاة الفطر ٣١

المطلب الثاني: مفهوم العبادة بين النص والمقصد ٣٤

أولاً: تعريف العبادة وشروطها وضوابطها وخصائصها ٣٤

ثانياً: إعمال المقاصد في فهم النصوص ٣٩

المطلب الثالث: زكاة الفطر ومذاهب العلماء فيها ٤٤

المسألة الأولى: تعريفها ٤٤

المسألة الثانية: حكمة مشروعيتها ٤٥

المسألة الثالثة: حكمها التكليفي ٤٦

المسألة الرابعة: العبادات النقدية الواجبة ٤٧

المسألة الخامسة: مذاهب العلماء في زكاة الفطر ٤٩

المطلب الرابع: سبب الخلاف، وردّ الشبهات ٥٣

أولاً: سبب الخلاف ٥٣

ثانياً: رد الشبهات ٥٥

الخلاصة ٥٨

المصادر ٦٠

الفهرست ٦٩

لمـاذا هـذا الكتـاب؟!!

كثيراً ما نسمع عند مجيء رمضان وقبيل انتهائه الجدل الواسع بين المجيز لأداء زكاة الفطر نقوداً أو طعاماً، وكثير من المتكلمين لم يعرفوا ولم يقفوا على التاريخ المالي الذي عاصر زمن التشريع ونزول الوحي، فتراهم يشرّقون ويغرّبون في طرحهم واستدلالاتهم، ويستنطقون الأدلة ويلوون النصوص لتوافق مذاهبهم وآرائهم الفقهية.

وكثير منهم تناسوا أن المتصدر لمثل هذا النقد والجدل في هذا الموضوع سواء كان مؤيداً أو مخالفاً؛ لا بدَّ له قبل نقل الفتوى والمجادلة من دراسة علم التاريخ المالي والتجاري الذي عاصر زمن التشريع، ثم يدرس النصوص الشرعية ودلالاتها ومفاهيمها وزمن نزولها وورودها، ويقف على المقاصد الشرعية لها، وهل هي عامة أم خاصة، وهل الأصل فيها النص، أم أن الأصل فيها العلة... الخ، ثم يضع كل ذلك في الميزان.

ولذا... فقد صار لزاماً أن نعلم في هذا الكتاب السبب الوجيه لعدم فرض النبي (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر نقوداً، وأن من أخرجها اليوم نقوداً لم يخالف السنة، بل رأيه معتبرٌ بالأدلة النقلية والعقلية.

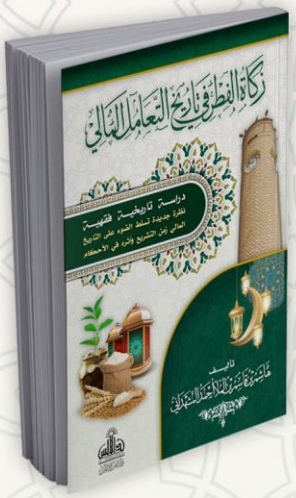

مدرسة الحديث العراقية

السلسلة العلمية للمدرسة - تسلسل (١٤)

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م
جميع الحقوق محفوظة